وحاصله ان مراد المص بالجازم هو الجازم الذي لا يقبل التشكيك وهذا اي كون المتواتر مفيدا للعلم
هو المعتمد ان خبر المتواتر اي فانه يفيد وقيل انه بيان لقوله هذا اي مع ان الخبر يفيد العلم الضروري وهو
اي العلم الضروري الذي يضطر الانسان اليه اي الى العلم به والتيقن عليه بحيث لا يمكنه دفعه اي دفع علمه
عن نفسه قيل الضروري كما يطلق مقابله للنظري يطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد هنا هو المقابل
للنظري ليرد ما قيل من انه ليس كل ضروري كذلك وانه قد يكون النظري الحاصل بالبرهان كذلك ايضا فال
فلا يصح تعريفه له فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد بالضروري هو هذا القسم قال الامام الغزالي الحاصل
بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري بل هو متوسط بينهما وتوقف الآمدي فيه وقيل لا يفيد اي التواتر
العلم نظريا اي لا ضروريا ولا ما بينهما على ما تقدم والقائل به امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري
والكعبي من المعتزلة وليس اي هذا القول بشيء اي معتد به لان العلم الذي هو حاصل بالتواتر الاولى
بالمتواتر بسببه حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي منسوب الى العام ضد الخاص اذ النظر ترتيب امور
معلومة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة كقولنا الجدار مايل وكل مايل
طايح فالجدار طايح يتوصل بها اي بالامور المعلومة او المظنونة الى معلوم او مظنون لف ونشر مرتب
قيل ان كان المراد من العلم اليقيني كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواقعة في التصورات والتصديقات الجبلية
فانها ليست عن ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه
التصور والتصديق النفسي معا كما صرح بهذا الاصطلاح المواقف يرد الاعتراض الثاني دون الاول على ما قيل
سابقا وان كان به المعنى العام يلزم استدراك قوله مظنونة وليس في العامي اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر
النبي عم والصحابة وساير العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين قررهم على ايمانهم
اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابي
البعرة تدل على البعير واثر القدم على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا يدلان على الصانع اللطيف

الخبير

١٧

الخبير وقد قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله غاية ما في الباب انهم
قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال بعضهم والاظهر ان يقول الشيخ كالصبي الذي
لا اهتداء له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون فطنا بل كل عامي يحصل له العلم بالاستدلال
فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا على وقت الظهر وغير
ذلك فلو كانت هي افادة المتواتر نظريا لما حصل لهم اي للعوام المدلول عليه بالعامي ولانه اي
العلم يتبين بهذا التقرير اي المتقدم الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
بلا استدلال قال التلميذ الضروري ههنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد
بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان التقدير لا لطريق الضروري فكان الاظهر الاخصر
ان يقول اذ الضروري يحصل بلا استدلال والنظري يفيده اي العلم لكن مع الاستدلال على الافادة
على اي طريقها او على ما يستفاد به المطالب من الادلة هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص النظري بالتصديق
وانه قد يكون الضروري مفيدا للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري مفيدا للعلم لا مع الاستدلال فالوجه
ان يقال معناه ان كل ضروري خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال عليه وان كل نظري خاص
يفيد علما عاما في ضمنه مع الاستدلال عليه والحاصل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو
الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال الكسب لكان اولى وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة
تسامحا لان الافادة سبب الاستفادة ومفض اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
ان المعنى ما دعاك الى ترك السجود لان المنع عن السجود داع الى نقيضه فان قلت يرد عليه ان
ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل
هو حكم وان الضروري عطف على ان الضروري فانه في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري
لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت اي انا شروط التواتر وفي نسخة

Copyright © King Saud University